فقه العبادات

الأقوال السرية في الصلاة

على مذهب السادة المالكية

تأليف

المصطفى مرتاجي

مركز الإمام مالك الإلكتروني

تقديم:

أما بعد: فالأصل في المسلم أن يلتزم بسنة النبي عليه الصلاة والسلام وهديه، دون أن يعلق هذا الالتزام على معرفة العلة والسبب وراء أقوال الصلاة، ولا مانع من البحث في العلة والسبب بعد الالتزام بما أمر الله به ورسوله، فالمسلم يسر في صلاته السرية ويجهر في صلاته الجهرية امتثالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الحديث: **"صلوا كما رأيتموني أصلي."**[١]

وقد دأب البعض من المصلين يقرأون في نفوسهم دون التلفظ بالقراءة أو تحريك اللسان والشفتين بها، وهو خطأ محض فقد جاء في المدونة : **" كان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة"**[٢]

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: " أما قراءة الرجل في نفسه، ولم يحرك بها لسانه، ليس بقراءة على الصحيح، لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: **"لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت ..."**[٣]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **" تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ..."**[٤].

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر، ولا يضره، فكذلك لا يجازى على ما حدث به نفسه من القراءة أو الخير المجازاة التي يجازي بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير"[٥].

وأدنى مراتب السر بالنسبة للرجل أن يسمع ما يليه، والمرأة تحريك اللسان بالقراءة وأعلاه إسماع كل منهما نفسه[٦].

وأجمع العلماء على أن محل السر الظهر والعصر وآخرة المغرب وأخرتا العشاء لما جاء عن أبي معمر قال: قلت لخباب: " أكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر؟ قال:نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال باضطراب لحيته"[٧].

فما هي إذا مواضع السر في الصلاة؟ وما الأقوال التي تقال فيها، على مذهب السادة المالكية؟

---

١ رواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: (١/ ٢٢٦): رقم ٦٠٥.
٢ المدونة ١٦٣/١.
٣ البقرة ٢٨٥.
٤ اخرجه البخاري في كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة الا لوجه الله رقم الحديث: ٢٥٢٨.
٥ البيان والتحصيل لابن رشد ٤٩١/١.
٦ مختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون ١٥٦/١.
٧ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في العصر.

أولا: دعاء الافتتاح، (ويقال له: الثناء).

السادة المالكية قالوا يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحا على أنهم نقلوا عن مالك رضي الله عنه انه قال بندبه،[٨] ونصه: " **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا"**[٩].

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله: ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية[١٠].

ثانيا: البسملة.

أي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد تكبيرة الإحرام وقبل "الحمد لله رب العالمين" وحكمها في المذهب المالكي فمكروهة في الفرض، قال العلامة ابن عاشر:

وكرهوا بسملة تعوذا ** في الفرض.....[١١].

وكراهيتها تسري على جميع أنواع المصلين إماما أو مأموما أو منفردا في الصلاة المفروضة، ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: المالكية قالوا: يكره الإتيان بالبسملة في الصلاة المفروضة، سواء أكانت سرية أم جهرية إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا؛ والجهر بها مكروها في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة[١٢].

والدليل على كراهية البسملة ما يلي:

١- عن انس - رضي الله عنه- قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم- ، لم أسمع أحدا منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم"[١٣].

---

[٨] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار إحياء التراث الغربي ج ١ ص: ٢٥٦.

[٩] صحيح الإمام مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: ٢ / ٥٠-٥١، وابن ماجه في الإقامة، باب افتتاح الصلاة برقم: (٨٠٦) : ١ / ٢٦٥. وأخرجه النسائي في الصلاة، باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ٢ / ١٣٢، والإمام أحمد: ٣ / ٦٩ كلاهما عن أبي سعيد.

[١٠] الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٦ ط الرياض.

[١١] المرشد العين على الضروري من علوم الدين كتاب الصلاة باب مكروهات الصلاة.

[١٢] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار إحياء التراث الغربي ج ١ ص: ٢٥٦.

[١٣] اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

٢- وعن انس - رضي الله عنه- أيضا قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في أخرها"[١٤].

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ... فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله: حمدني عبدي..."[١٥].

ثالثا: التعوذ :

السادة المالكية قالوا التعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سرا كان أو جهرا[١٦]، وأدلتهم ما تقدم في البسملة.

رابعا: الفاتحة :

والفاتحة تكون سرية في صلاة الظهر والعصر والركعة الأخيرة من صلاة المغرب والركعتين الأخرتين من صلاة العشاء.

وتجب على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا تجب عليه إن كانت الصلاة السرية فالمشهور أنها لا تجب عليه، قال ابن العربي وغيره تجب قراءتها عليه في السرية، ودليل هذا القول عمل أهل المدينة فقد كان الإمام مالك يقول: **" الأمر عندنا أن يقرا الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وهو حجة عند جميع علمائنا..."**.

وهي فرض في كل صلاة وفي كل ركعة على الإمام والمنفرد، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[١٧]، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه على مشهور المذهب، وتكون قراءتها بحركة اللسان، ولا يجب عليه أن يسمع نفسه، وهي فرض في كل ركعة على مشهور المذهب في قول مالك في "المدونة"، وشهره ابن شاش، وابن الحاجب، والقاضي عبد الوهاب وجعله الصحيح من المذهب، وابن عبد البر - رحمهم الله-.

[١٤] اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
[١٥] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
[١٦] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار إحياء التراث الغربي ج ١ ص: ٢٥٦.
[١٧] أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوت كلها وميلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

والدليل على كونها واجبة أنه صلى الله عليه وسلم لما قال للأعرابي المسيء صلاته " ثم **اقرأ ما معك من القرآن" قال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها..."**[١٨] فلما كانت واجبة في الركعة الأولى وجب أن تكون كذلك في الركعات الأخرى.

السهو عن قراءة الفاتحة:

إذا ترك المصلي قراءة الفاتحة أثناء قيامه وقرأ السورة بعدها، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم يعيد السورة بعدها، فإن تذكرها وهو ساجد أو ركع فإنه يرجع قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته.

أما إن فات تدارك الفاتحة، وذلك بألا يتذكر عدم قراءتها إلا بعد رفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها " يعني الركعة التي سها فيها عن قراءة الفاتحة" ففيها ثلاث رويات أشهرها: أنه يلغي الركعة المتروكة منها الفاتحة، ويأتي بركعة بدلها وشهره ابن الحاجب وابن شاش، لأنه قول ابن القاسم في "المدونة" بناء على وجوبها في كل ركعة، وهو المشهور؛ فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها أو ركوعها[١٩].

ومن تركها من فذ أو إمام أو أية منها بطلت صلاته، تركها عمدا أو سهوا، ويجب تعلمها على من يجهلها متى أمكنه ذلك، فان ضاق وقت التعلم أو عدم المعلم أو كان غير قابل للتعلم اقتدى بمن يحسنها إن وجد وإلا سقطت عنه كالأخرس[٢٠] لقوله تعالى: **" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"**[٢١].

ولا تعتبر القراءة إلا بتحريك اللسان، لأن القراءة حروف منظمة، وما في النفس ليس بحروف.

خامسا: دعاء القنوت في صلاة الصبح.

ويكون في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد إتمام القراءة وقبل الركوع، ودليل ذلك ما روى أنس -رضي الله عنه- قال:**"ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا"**[٢٢].

---

[١٨] أخرجه البخاري، كتاب الأذان. باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم الركوع بالإعادة، ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[١٩] الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص:٥٩، طبع دار الفضيلة ، الفواكه الدواني ٢٢١/١ شرح زروق على الرسالة ٣٤٩/١ شرح ابن ناجي ٢٠٧/١ النوادر والزيادات ٣٤٩/١، التفريع ٢٤٧/١.

[٢٠] تفصيل ذلك في الشرح الكبير على المختصر بحاشية الدسوقي ٢٠٠/١ وحاشية الطالب بن حمدون على ميارة ١٤٠/١.

[٢١] سورة البقرة الآية ٢٨٥.

[٢٢] المسند للإمام أحمد ١٦٢/٣.وإسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصية وذكوان ورعل ولحيان. انظر (١٢٠٦٤) . والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (٤٩٦٤) ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٣٩/٢، والضياء في "المختارة" (٢١٢٧) .
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣١٢/٢، والبزار (٥٥٦- كشف الأستار) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٤٤/١، والدارقطني ٣٩/٢، والبيهقي في السنن ٢٠١/٢، والبغوي (٦٣٩) ، والحازمي في "الاعتبار" ص٨٦، والضياء (٢١٢٨) من طرق عن أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يسمى قنوتا لأربعة أوجه:

١- لأنه طاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم.
٢- ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء.
٣- ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به.
٤- - ويسمى قنوتا بالسكوت؛ لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها.[٢٣]

حكم القنوت:

هو مستحب في المذهب المالكي، ولا سجود في نسيانه، لورود الآثار بالفعل والترك.

ودليل ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن أنس أنه سئل: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا...."

وفي المدونة أن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية[٢٤].

وورد في "المدونة" أيضا عن عمر بن الخطاب أنه قنت في صلاة الصبح[٢٥].

قال الباجي: القنوت عند مالك قبل الركوع أفضل، ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك الصلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة[٢٦].

حكم من ترك القنوت:

كما ورد الفعل للقنوت في الصبح ورد أيضا الترك له وهذا ما جعل الإمام مالكا يحكم باستحبابه دون الحكم بسنيته أو إيجابه. وعليه فمن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ولكن لا ينبغي التهاون بشأنه وتعمد تركه لما فيه من الخير.

٢٣ المنتقى ج٢/ص٢٨٩، وانظر "الذخيرة" ج٢/ص٦٧.
٢٤ المدونة ج١/ص٢٢٨.
٢٥ ج١/ص٢٢٨.
٢٦ "المنتقى" ج٢/ص٢٨٩.

اللفظ المختار للقنوت في المذهب المالكي:

أما اللفظ المختار في القنوت: ما في "المدونة": بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت؛ فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)[٢٧]. قال: ثم علمه هذا القنوت: **"اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك،ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق"**[٢٨].

سادسا: ما يقوله المصلي في الركوع والسجود.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: **"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"**.[٢٩]

وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت "فسبح باسم ربك العظيم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت: " سبح اسم ربك الأعلى" قال:" **اجعلوها في سجودكم** "[٣٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فأما الركوع، فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم"[٣١].

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى..."[٣٢].

قال القرافي رحمه الله: وقلنا بسنية التسبيح لحديث الأعرابي المسيء لصلاته فقد علمه -عليه السلام- الواجبات، فلو كان التسبيح واجبا لذكره"[٣٣].

---

٢٧ آل عمران:١٢٨.

٢٨ المدونة ج١/ص٢٢٧.

٢٩ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الدعاء في الركوع.

٣٠ أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده وابن ماجه كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود. وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث لم يعلاه بشيء، والحاكم كتاب الصلاة باب التأمين وقال صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح،المستدرك ج٢/ص: ٣٣٦.

٣١ رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود.

٣٢ أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وقال حسن صحيح.

٣٣ الذخيرة للقرافي ج ٢ ص: ٢٢٤.

سابعا: التحميد.

أي قول "ربنا لك الحمد" للمأموم و المنفرد دون الإمام فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا : **اللهم ربنا لك الحمد،** "فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[٣٤]

عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:" كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال **"سمع الله لمن حمده"** قال رجل: ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا، قال: أريت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"[٣٥].

ثامنا: ما يقوله المصلي عند الرفع من السجود.

تجلس مفترشا الرجل اليسرى، وناصبا اليمنى، ثم تقول: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»[٣٦] أو «اجبرني»[٣٧] بدل «ارزقني» وإن شئت جمعت بينهما؛ لأن المقام مقام دعاء.

تاسعا: سجود التلاوة.

وحكمه أنه سنة، وليس بواجب على المشهور عند السادة المالكية، قال ابن العرابي: اختلف الناس في سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب[٣٨].
وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر عند الفقهاء كحكم الصلاة على أصولهم التي ذكرنا عنهم[٣٩].
ويخاطب به القارئ مطلقا، والمستمع بشروط أربعة هي:

١- أن يقصد الاستماع أو كان جالسا للتعلم من القارئ.

٢- أن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذكرا.

---

[٣٤] أخرجه البخاري كتاب الأذان فضل: " اللهم ربنا لك الحمد" ومسلم في الكتاب والباب قبله.
[٣٥] أخرجه البخاري كتاب الأذان بدون ترجمة الباب، ومسلم كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه. من حديث ابن أبي أوفى.
[٣٦] أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين رقم الحديث ٨٥٠.
[٣٧] أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨) ؛ والحاكم (٢٧١/١) وصححه ووافقه الذهبي.
[٣٨] أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣٧٠/٢.والاستذكار ٥٠٨/٢.
[٣٩] الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ١١٦/١ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣- أن تجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك.

٤- أن لا يكون جالسا ليسمع الناس حسن صوتة فإن جلس للإسماع فلا يطالب مستمعيه بالسجود، لأنه مراء فلا يكون أهلا للاقتداء به[٤٠].

و قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**» أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن السكن، وزاد في آخره: " ثلاثا "، وزاد الحاكم في آخره " **فتبارك الله أحسن الخالقين** " وفي حديث ابن عباس، «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة: **اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[٤١].

مواضع السجود في المذهب المالكي:

هي عند المالكية في إحدى عشرة أية في القرآن الكريم موجودة في السور الآتية:

الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وسورة ص، وفصلت.

مستحبات سجود التلاوة:

✓ أن يجهر الإمام بها عند القراءة ولو صلاة سرية كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده، و لو قرأها سرا وسجد تابعه من خلفه؛ لأن الأصل عدم السهو من الإمام، فإن لم يتبع الإمام في سجوده للتلاوة صحت صلاتهم.

✓ ويستحب لمجاوزها في القراءة بأية أو آيتين أن يسجد بلا إعادة القراءة لمحلها سواء في صلاة أو غيرها، ولكن يقيد في الصلاة بما إذا كان لم ينحن للركوع، فإذا انحنى للركوع فاتته فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية للفرض، وأما في النفل فيعود لقراءتها في ثانيته استحبابا.

---

[٤٠] منح الجليل ٣٣٢/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/١.

[٤١] سبل السلام «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «سبل السلام» محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث ٣١٥/١.

✓ إذا جاوز القارئ السجدة بكثير استحب له إعادة القراءة حتى يرجع إليها ثم يسجد عندها ولو صلاة فرض.

✓ يندب لمن سجدها بصلاة أن يقرأ بعدها شيئا من القرآن ولومن سورة أخرى، ليقع ركوعه بعد قراءة كمن قرأ السجدة في آخر الأعراف فيستحب له أن يقرأ ما تيسر له من الآيات من الأنفال بعدها، أو من أي سورة أخرى[٤٢].

عاشرا: التشهد.

قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه، وقال غيره التحيات الملك، وقال ابن حبيب والزاكيات صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول. وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله: وعندي أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يرد بها غير الله وهذا تشهد عمر - رضي الله عنه -، وهو الذي اختاره مالك.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعا، وقصرتهم على ما هم مخيرون، بينه وبين غيره، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد، وليست درجة القران أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع مما تيسر مما سواه[٤٣].

كلم التشهد: أي كلماته وألفاظه التي يقولها المصلي إماما ومأموما ومنفردا، وقد وردت بصيغ متعددة، من طرق كثيرة، لكن المختار منها تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم ونصه:

عن عبد الله بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا **التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي**

[٤٢] الفقه المالكي الميسر احمد قاسم الططاوي طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة سنة ٢٠١٢م ص: ٩٢_٩٣.
[٤٣] المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت: ٤٩٤هـ تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا دار الكتب العلمية ط ٢ سنة ٢٠٠٩ لبنان بيروت ج٢/ ص: ٨٤.

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله"[٤٤].

ومما تزيده إن شئت: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وان الجنة حق، وان النار حق، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور[٤٥].

حكم من نسي التشهد:

من نسي التشهد يسجد قبل السلام لأنه من السنن المؤكدة في الصلاة.

الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

ومحلها بعد التشهد الثاني وتسن في حق كل مصل، وقد وردت بألفاظ مختلفة وصيغ متعددة، وحكمها أنها يحصل الاجزاء منها وهي غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: **" قد تمت صلاتك"** دون أن يذكرها له، وأجمع السلف على أنها ليست بفرض فلزم أنها سنة لأمره صلى الله عليه وسلم بها فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال أتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا، **اللهم صل على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد**، والسلام كما قد علمتم" ولم يحملوا الأمر هنا على الوجوب، لأنه خرج مخرج التعليم،

ولا خلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر، لقوله تعالى" **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** " وهي في كل حين من الوجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفل عنها إلا من لا خير فيه، فاللهم صل على سيدنا محمد إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين[٤٦].

وحكم من نسيها في الصلاة لاشيء عليه لأنها ليست من السنن التي يسجد لها.

---

[٤٤] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.
[٤٥] متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦) طبعة دار الرسالة ص: ٤٠-٤١.
[٤٦] المبين عن أدلة المرشد المعين للدكتور أمحمد العمراوي الطبعة الأولى ١٤٢٧/ ٢٠٠٦ ص: ١٤٦، ١٤٧.

وأفضلها أن يقول: **" اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما بارك على أل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"** وهذه الصيغة سنة عند المالكية[٤٧].

الثاني عشرة: الدعاء في التشهد الأخير.

عند السادة المالكية يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللمصلي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة والأفضل الوارد[٤٨]، ومنه: **اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت اعلم به منا، ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار وسوء المصير**[٤٩].

[٤٧] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار إحياء التراث الغربي ج ١ ص: ٣٦٦.
[٤٨] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار إحياء التراث الغربي ج ١ ص: ٣٦٧.
[٤٩] متن رسالة القيرواني لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦) طبعة دار الرسالة ص: ٤٠-٤١.

الثالث عشرة: صلاة الجنازة.

بعض الأحيان تصلى الصلاة على الجنازة في المسجد بعد الصلاة المفروضة، وهي صلاة تصلى سرا فما حكمها وما كيفيتها؟

حكمها: أنها فرض كفاية.

فرائضها:

فرائض أربعة: التكبير أربعا والدعاء والنية والسلام، وبيانها كما يلي:

١- التكبير: وهو أربع تكبيرات وحكمه فرض في كل التكبيرات ودليل ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات"[٥٠].

٢- الدعاء: وهو أن تقول على الأقل: " اللهم ارحمه" " اللهم اغفر له" وما يدل على فرضيته: حديث سعيد المقبري حيث سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر أخبركم، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: **اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا اله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك، وأنت اعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيأته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**[٥١]".

فإن كان المصلى عليه امرأة يقال: اللهم أنها أمتك وبنت عبدك ..." إلى أخر الدعاء ولكن بصيغة التأنيث.

وإن كان المصلى عليه ذكر وأنثى يقال: اللهم إنهما عبديك أبناء عبيدك بصيغة التثنية.

ما يقال في جنازة الطفل:

يقال عند الدعاء له في صلاة الجنازة بعد الثناء على والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"اللهم انه عبد وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحيه. اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم"** يقول ذلك بعد كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة: **" اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته**

[٥٠] أخرجه البخاري باب التكبير على الجنازة أربعا ومسلم كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ومالك كتاب الجنازة.
[٥١] أخرجه مالك كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة

منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات"[٥٢].

٣- **النية**: ودليلها ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٥٣].

٤- **السلام** : تسيلمة واحدة إلى اليمين سرا، ويسمع الإمام من يليه ودليله أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه[٥٤]، وقول القاضي عبد الوهاب: والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير ختمت بالتسليم كالفرائض والنوافل[٥٥]، وهنا قاس صلاة الجنازة على الصلوات الأخرى.

- **حكم من فاته بعض تكبيرات الجنازة:**

إذا جاء المأموم فوجد الإمام منشغلا بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر، وينظر حتى يكبر الإمام، فيكبر معه، فإن لم ينتظره وكبر صحت صلاته، ولا تحتسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام أتى المأموم بقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا، أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو، لئلا يكون مصليا على غائب، والصلاة ممنوعة على الغائب في المذهب، أما إذا جاء المأموم، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه[٥٦].

---

[٥٢] التاج والإكليل ٣/١٥، حاشية الدسوقي ١/٤١٢.
[٥٣] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء: إنما الأعمال بالنيات.
[٥٤] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز.
[٥٥] المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٣٤٩.
[٥٦] الفقه على المذاهب على المذاهب الأربعة ١/ ٥٢٥، و الفقه المالكي الميسر ص: ١٣٤.